

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244336-2024)

في الدعوى المقامة

المستألف

من/ المكلف

المستألف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده وصلاته وسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 01/06/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضوأً

الدكتور/ ...

عضوأً

الأستاذ/ ...

الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 24/10/2024م، من/، هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة، سجل تجاري رقم (...), على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (Z-239037-2024-239037) الصادر في الدعوى رقم (Z-239037-2024-239037) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1444هـ، في الدعوى المقامة من المستألف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف، فتقديم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنّت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيما يخص (الربط الزكوي التقديري لعام 1444هـ)، دفع المكلف بأن نشاط المحىي يتمثل في نقل البنزين، وذكر بأن المبالغ ضخمة والفائدة قليلة، كما دفع بعدم صحة فوات المدة النظامية حيث دفع بوجود اعتراض خلال المدة النظامية وذلك بتاريخ 01/01/2024م والموافق 02/07/1445هـ، أي أقل من سنتين يوم، كما ذكر في ردّه أن الموقف عكس الأرقام وهي مشكلة تقنية تتحملها هيئة الزكاة والضريبة، وأشار بأنه سحب الاعتراض ورفعه مره أخرى خلال 29/04/2024م الموافق 10/20/1445هـ وظهر بشكل صحيح وأرفق إشعار استلام الاعتراض

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244336-2024)

الثاني، كما ذكر في رده أن الهيئة ذكرت بأنه تم تغيير الزكاة من تقديم إلى حسابات بتاريخ 1445/04/14 الموافق 2024/04/14.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2025/06/01، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00 ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف الدعوى من أوراق ومستندات، وبعد المداوله، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي لعام 1444هـ)، وبالاطلاع على ملف الدعوى، حيث ورد في أسباب قرار دائرة الفصل بأن المكلف تبلغ بقرار الربط بتاريخ 2023/12/04 م وتقديم بالاعتراض بتاريخ 2024/04/29، وتقديم المكلف بلائحة استئنافه المتضمن الدفع بعدم التأثر في الاعتراض أمام الهيئة حيث تم الاعتراض بتاريخ 14/01/2024، وذكر أن الأرقام ظهرت معكوسه في الاعتراض الأول، وبقيامه برفع اعتراض آخر، وبأن الدعوى تم تحويتها من مبلغ الزكاة غير صحيح وغير مستحق إلى قضية اعترافات، وتقدمت الهيئة بمذكرة جوابية لم ترد بها على دفع المستئنف بشأن وجود خلل تقني، ولم تجب الهيئة كذلك في مرحلة الفصل في الدرجة الأولى على دفع المدعي بوجود خلل تقني في إشعار استلام الاعتراض الأول، وبالاطلاع على إشعار استلام الاعتراض الأول فقد تبيّن أنه مقيد بتاريخ 14/01/2024 أي خلال المدة النظامية حيث إن الغاتورة مؤرخة في 04/12/2023م، وأما بشأن دفع المدعي برفع اعتراض آخر لوجود خلل تقني في إشعار استلام الاعتراض الأول فهو دفع لم تجب عليه الهيئة كما تقدم، كما أن إشعار استلام الاعتراض الأول يتضح به أن مبلغ الاعتراض هو (529,37) ريال بينما مبلغ الفاتورة هو (45,906.76) ريال مما يعد قرينة في عدم صحة إشعار استلام الاعتراض لكون مبلغ الاعتراض المدون في إشعار استلام الاعتراض الأول يسير ولا يقارب مبلغ الفاتورة محل النزاع، وحيث تبيّن للدائرة من ملف الدعوى بأن نشاط المكلف هو النقل وتجديداً نقل البضائع والمهامات، كما تبيّن بأن ما يقوم

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244336-2024)

بنقله هو الوقود وبالتالي فإن إيراده يكون ناتج عن عملية نقل الوقود وليس عن بيعه، وحيث قامت الهيئة بالربط عليه تقديرًا متضمنة قيمة الوقود بالإضافة إلى قيمة نقله والتي لا تعكس حقيقة نشاط المكلف، وبناءً عليه يكون المكلف قد تم الزامه بأكثر من المستحق من قبل الهيئة، الأمر الذي يتعارض مع النظام العام، وحيث إنه وفقًا للقواعد الشرعية والنظمية لا يجوز تكليف الشخص بأكثر مما هو مستحق، ولا يغير من تلك القواعد صدور قرار دائرة الفصل بفوائد المدة النظامية للاعتراض، وكان من الواجب أن يكون محل الدعوى موافقًا للنظام العام، وبالتالي لا بد أن يكون مبلغ الربط مناسباً لنشاط المكلف وهو النقل، وحيث إن قرار الهيئة شابه العيب في تقدير إيرادات المكلف مما ترتب عليه تكليفه بأكثر من المستحق، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستطباب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...), على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2024-239037) الصادر في الدعوى رقم (Z-239037-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1444هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الإستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-244336

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-244336-2024)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموّقعة إلكترونياً.